ما هو حد المعسر الذي لا تجب عليه

زكاة الفطر

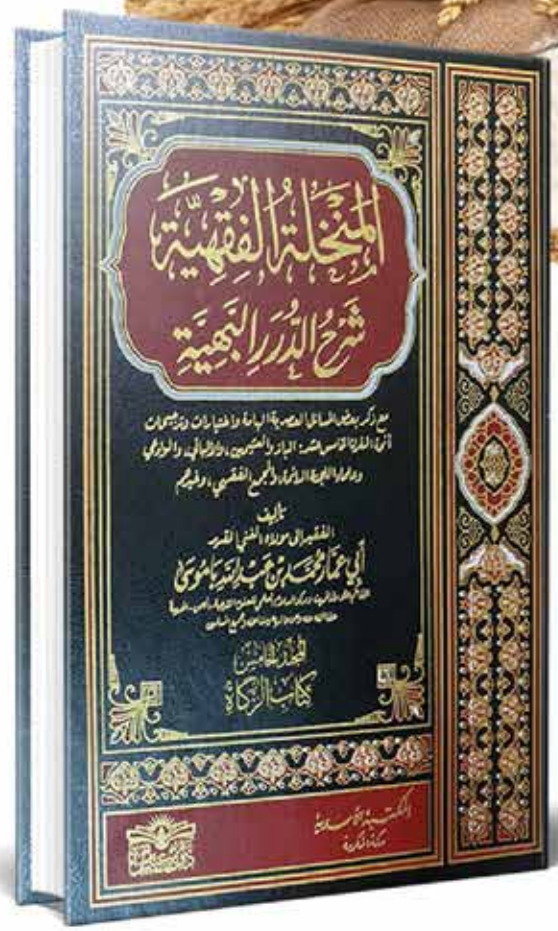

حسابات شيخنا باموسى
hel.me/MQpsi
محمد بن عبدالله باموسى
bamusa.al7ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ما هو حد المعسر الذي لا تجب عليه زكاة الفطر؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص:٤٣٧-٤٤٠):

مسألة: ما هو حد المعسر الذي لا تجب عليه زكاة الفطر؟

تجب صدقة الفطر على كل مسلم ملَكَ فاضلًا عن قوته وقوت من يلزمه، ولو لم يملك نصابًا[2]، وهذا مذهب **الجمهور** من: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبه قالت طائفة من السلف[6].

واستدلوا بما يلي:

١-قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة:

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (١/ ٣٠٦).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٢١)، «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣٦٦)، «المجموع» (٦/ ١١٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٤٧).

(٤) «المجموع» (٦/ ١١٠)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١١٢).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٦٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٤٧).

(٦) «الإشراف» (٣/ ٧٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩)، «المغني» (٣/ ٩٤)، «المجموع» (٦/ ١١٣).

أن غير القادر مرفوع عنه الحرج، فلا تجب زكاة الفطر لمن لم يفضل عن قوته وقوت من يمونه شيء[(١)].

٢- عن ابن عمر ﷺ، قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، **وَالصَّغِيرِ** وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ...». رواه البخاري ومسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النص أطلق ولم يخص غنيًّا أو من ملك نصابًا، فلزم ذلك كل من فضل له شيء عن قوته وقوت من يمونه[(٣)].

٣- عن ابن عباس ﷺ، قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ...». صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم[(٤)].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على أن من مقاصد زكاة الفطر التي شرعت من أجلها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير، ما دام لديه ما يفضل عن حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته[(٥)].

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٦٢/ ٣٢٣).

(٢) «البخاري» (١٤٣٢)، «مسلم» (٩٨٤).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/ ١٨٦)، «شرح السنة للبغوي» (٦/ ٧١)، «الدراري المضية شرح الدرر البهية» للشوكاني (٢/ ١٦٩).

(٤) «أبو داود» (١٦٠٩)، «ابن ماجه (١٨٢٧)، «الدارقطني» (٢/ ١٣٨)، «الحاكم» (١/ ٥٦٨). قال الدارقطني عن رواته: «ليس فيهم مجروح»، وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، وصححه ابن الملقن في «شرح البخاري» (١٠/ ٦٣٦)، وابن باز في «فتاوى نور على الدرب» (١٥/ ٢٧١). والألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٧٠)، رحمة الله على الجميع.

(٥) ينظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٠).

٤-عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه البخاري(١).

٤-عن سهل بن الحنظلية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». صحيح. رواه أحمد، وأبو داود، والطحاوي، وابن حبان(٢).

٥- أن صدقة الفطر حقٌّ مالي لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة(٣).

٦- أن اعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمرٌ لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك، لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره(٤).

أما هل تجب زكاة الفطر على المعسر؟

فالجواب: لا تجب زكاة الفطر على معسر وقت الوجوب **بالإجماع**.

---

(١) «البخاري» (٥٠٤٠).

(٢) «أحمد» (١٧٦٢٥)، «أبو داود» (١٦٢٩)، «ابن حبان» (٥٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٦)، قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠): «جاءت الآثار بذلك **متواترة**»، وصحح إسناده الطبري في «مسند عمر» (١/ ٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٠٥)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٤٦٢)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «الكافي» (١/ ٤١٤)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/ ١٨٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٠).

نقل الإجماع على أن من لا شيء له، لا فطرة عليه: ابن المنذر[1]، والرملي[2] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(١) «الإشراف» (٣/ ٧٤)، وانظر: «المجموع» (٦/ ١١٣).

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ١١٤).